قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٦٨ لسنة ١٩٥٩

فى شأن تعيين سعر الحد الأدنى لقطن موسم ١٩٥٩ — ١٩٦٠ بالإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم زراعة وإنتاج القطن بالإقليم السورى المعدل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعين سعر الحد الأدنى لقطن موسم عام ١٩٥٩ — ١٩٦٠ الذى تكون الحكومة مستعدة لشراء ما يعرض عليها من أقطان على أساسه ابتداء من أول أيلول (سبتمبر) سنة ١٩٥٩ حتى نهاية شهر آب (أغسطس) سنة ١٩٦٠ على الوجه الآتى :

١٤٥ قرشا سوريا (مائة وخمسة وأربعون قرشا سوريا) للكيلو غرام الواحد من القطن المحلوج داخل بالات مكبوسة وذلك لرتبة وطول الأساس (رتبة نمرة "١" الرسمية وطول $1\frac{1}{32}$ بوصة) تسليم حلب .

مادة ٢ — يصدر عن وزير الاقتصاد وموافقة وزير الزراعة قرار بتحديد فروق أسعار باقى الرتب تبعا لأطوالها المختلفة ولنوع الحليج المنشارى والأسطوانى .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٣٠ يونيه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧١ لسنة ١٩٥٩

بشأن النظام المالى للمشاريع الإنمائية المعهود بتنفيذها الى وزارة الشئون البلدية والقروية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٩ بإعادة تنظيم دراسة مشاريع الإنماء الاقتصادى وتنفيذها وتحويلها فى الإقليم الشمالى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يحق لوزير الشئون البلدية والقروية أن يعهد بقرار منه إلى المحافظين أو رؤساء البلديات أو ممثلى الوزارات الأخرى فى المحافظات بصلاحيات آمرى الصرف والتصفية فى كل ما يتعلق بالمشاريع الإنمائية المعهود بتنفيذها إلى وزارة الشئون البلدية والقروية بموجب المادة ٤ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٩ والتى تنفذ فى المحافظات .

مادة ٢ — تجرى معاملات التصفية والصرف والمحاسبة العائدة لنفقات المشاريع المذكورة من قبل محاسب الإدارة فى الوزارة . ويحق للوزير أن يعهد بهذه الاعمال إلى أحد محاسبى الإدارة فى المحافظات أو إلى محاسب بلدية فى مركز المحافظة ويكون هؤلاء مسئولين تجاه ديوان المحاسبات عن المعاملات المذكورة .

مادة ٣ — كل معاملة ينشأ عنها نفقة يجب أن تحمل توقيع المحاسب المسئول وإذا رفع خلاف بين المحاسب وآمر الصرف فيحق للوزير أن يأمره بصرف النفقة على مسئوليته وعندها لا يترتب على المحاسب أية مسئولية .

مادة ٤ — تعقد نفقات المواد واللوازم والأشغال التى تقتضيها أعمال المشاريع الانمائية بإحدى الطرق الآتية :

(ا) طريقة الشراء المباشر بواسطة لجان المبايعات إذا كانت قيمة النفقة فى حدود الثلاثة آلاف ليرة سورية .

(ب) طريقة العقد بالتراضى أو طريقة المناقصة حسب الحال إذا تجاوزت قيمة النفقة الثلاثة آلاف ليرة سورية وتصدق هذه العقود من الوزير .

مادة ٥ — تؤلف لجان المايعات ولجان المناقصات بقرار من الوزير من ثلاثة أعضاء أحدهم المحاسب المسئول .

مادة ٦ — للوزير أن يمنح سلفة للمتعهدين عن الأعمال التى عهد بها اليهم بنسبة ٥٠٪ خمسين بالمائة من قيمة التعهد مقابل كفالة مصرفية بمقدار السلفة الممنوحة على أن لا يتجاوز مجموع السلف خلال السنة المالية نصف الاعتماد المرخص بصرفه وتحدد كيفية استرداد السلف الممنوحة فى عقد التعهد .

مادة ٧ — تمسك القيود العائدة لحقوق المشاريع وفق الأصول المتبعة فى مسك قيود حسابات الموازنة إلى أن تصدر بذلك تعليمات خاصة بالاتفاق مع وزارة الخزانة .

مادة ٨ — يجرى التسجيل والتدقيق فى معاملات الصرف المنظمة وفق هذا النظام من قبل مدير الخزينة المركزية فى دمشق ورؤساء الخزينة فى المحافظات وفق الأصول القانونية النافذة مع مراعاة أحكام هـذا النظام .

مادة ٩ — لا تخضع نفقات المشاريع الإنمائية للأحكام المتعلقة باستفتاء مجلس الدولة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ولا لقانون ديوان المحاسبات إلا فيما يتعلق بالمحاسبة القضائية .

مادة ١٠ — تطبق أحكام نظام المحاسبة العامة فى كل ما يخالف هذا القرار .

مادة ١١ — يعمل بهذا القرار فى المشاريع الإنمائية المعهود بها إلى وزارة الشئون البلدية والقروية فى الإقليم السورى ، إلى أن يصدر نظام مالى موحد للمشاريع الإنمائية فى مختلف الوزارات .

مادة ١٢ — ينشر هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٣٠ يونيه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن تسريح بعض موظفى الجمارك فى محافظة اللاذقية من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لعام ١٩٥٨ ؛

وعلى المادة (٨٥) من قانون الموظفين الأساسى للإقليم السورى ؛

قـــرر :

مادة ١ — يسرح من الوظيفة السادة الآتية أسماؤهم وتصفى حقوقهم التقاعدية .

(١) عبد الله ثقلا .

(٢) عبد الخالق الياس .

(٣) جورج هيلانة .

(٤) رزق الله هيلانة

(٥) رفيق خورى .

(٦) أنطون شكور .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ تبليغه وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٣٠ يونيه سنة ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر